الصلوات جمعا والحج واحد لا يجب في العمر الا مرة واحدة انتهى قوله
من فاته الحج الخ قال في النهر من فاته الحج فرضا ولو منذورا او تطوعا
صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما لو احرم
مجامعا انتهى قوله فليحل بعمرة اى بافعالها وفيه ايماء الى ان ذلك
واجب وبه صرح في البدايع والى ان احرام الحج باق وهذا عندهما
وقال الثاني انقلب احرامه احرام عمرة بدليل انه لو اقام محرما
ثم حج مع الناس من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه عن حجته ولو
بقي اصل الاحرام لاجزاه ولهما ان الاحرام عقد لازم لا يقبل
الانفساخ وفي الانقلاب انفساخ وكدليل على عدم انقلابه
ان المكي لو فاته الحج يتحلل بالطواف كالافاقي ولو انقلب احرامه
احرام عمرة للزمه الخروج الى الحل وان فاته الحج لو جامع ليس عليه
قضاء العمرة كذا في البدايع وانه لو مكث محرما حتى دخل اشهر الحج من
قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو
انقلب لكان كذا في المبسوط واجاب عما استدل به الثاني بانه
وان بقي الاصل لكن تعين عليه الخروج بافعال العمرة فلا يبطل
هذا التعيين بتحول السنة واثر الخلاف يظهر فيما لو احرم فاته
الحج باخرى صح عند الامام ويرفضها لئلا يصير جامعا بين احرامي
حج وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل وقال الثاني يمضي فيها
لانقلاب احرام الاولى وقال محمد لا يصح احرامه اصلا كذا
في النهر وقال في البيين ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر لانه
عمرة فعلا وان كان فاته الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين

ان فاته

ان فاته قبل ان يؤدي العمرة فالاولى منهما هي التي احرم بها وكث نية
يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في
الطواف الثاني انتهى قوله وعليه الحج من قابل اى او فيما بعده
قاله الملا علي قوله والسعي واجب اى على احد القولين والا فالقول
الثاني انه ركن فيها كذا في الفوائد القرشية وقدمنا الكلام عليه
مستوفى في باب التمتع عند قوله فيطوف لها ويسعى فارجع اليه
قوله ويصح في جميع السنة قال العلامة العز بن جماعة في المنسك
الكبير ما لفظه وعند الحنفية ان العمرة تجوز في جميع السنة لكنها
تكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واما الحاج
فمذهب غير الحنفية لا يصح احرامه بها ما دام محرما بالحج ومذهب
الحنفية في احرام الحج بها تقدم في باب الاحرام عند الكلام في القران
انتهى قوله ولكنها تكره الخ يفيد ان الصحة في جميع السنة بدون
كراهة لا تستقيم في حق المكي قال الرازي في تعليل الكراهة لان
الكراهة لتعظيم امر الحج لا لتعيين العمرة اه وهو يفيد عدم قصر
الكراهة على من حج فليتامل كذا في الفوائد القرشية قوله تكره يوم
عرفة اى مطلقا سواء قبل الزوال او بعده قاله ملا مسكين واما
كراهتها في الايام الخمسة فلان هذه ايام الحج فكانت متعينة
له كذا في الجوهرة قوله وهي سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب
كذا في البحر قوله وقيل واجبة وصححه في الجوهرة واختاره في
البدايع وقال انه مذهب اصحابنا ومنهم من اطلق اسم السنة
وهذا لا ينافي الوجوب اه والظاهر من الرواية ما في المختصر فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)